

53- التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين قال المصنف رحمه الله تعالى وهو مجد الدين ابو البركات ابن تيمية في كتابه المنتقم من احاديث الاحكام قال باب تسوك المتوضى باصبعه عند المضمضة - [00:00:00](#)

وهذا الحديث الذي سوف يورده لا يصح وذلك لامرئين فيه شخص مجهول والامر الثاني ان حديث علي رضي الله عنه قد جاء من طرق كثيرة ليس فيها موضع الشاهد فلذا هذا الخبر لا يصح - [00:00:22](#)

لا شك ان التسوك يكون يعود الارك وبنحوه كفرشاة الاسنان ولكن قال بعض اهل العلم اذا لم يكن عنده شيء فكونه يستعمل اصبعه في ذلك اسنانه اولى من ان لا يستعمل ماذا؟ شيئا لعل الاستاذ علي ينتبه - [00:00:46](#)

يعني اذا كان لم يكن عنده شيء كونه يستعمل اصبعه في ذلك اسنانه هذا اولى من الا يفعل ماذا شيئا نعم فاذا لا بأس باستعمال الاصابع بذلك الاسنان اذا لم يكن عند الانسان شيئا - [00:01:12](#)

نعم لا عودا ولا فرشاة نعم قال عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا وتمضمض ثلاثا وهذا سوف يأتينا باذن الله فيه صفة الوضوء - [00:01:34](#)

فادخل بعض اصابعه في في هذا موضع الشاهد وهذا كما تقدم لا يصح للامرئين المتقدمين لجهالة من هو في الاسناد والامر الثاني ان حديث علي جاء من اوجه اخرى ليس فيها ذلك. قال واستنشق ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا - [00:01:55](#)

ومسح رأسه واحدة وذكر باقي الحديث وقال هكذا كان وضوء وضوء نبي الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد قال باب السواك للصائم اي ما حكم السواك بالنسبة للصائم بعض اهل العلم كره السواك للصائم وذلك بعد الزوال. كما هو عند الحنابلة - [00:02:20](#)

وبعض اهل العلم قال هو مستحب في كل الاوقات. وفي جميع الاحوال سواء كان الانسان صائما ام مفطرا وسواء كان قبل الزوال او بعده. وهذا هو الصحيح. هذا هو الصحيح لما سوف يأتي - [00:02:51](#)

قال عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه وهو العنزي او العنزي لان عندنا عنز بن وائل وعندنا عنزة ابن وائل نعم ونسيت ومن اي البطينين من وائل وقد حالف - [00:03:09](#)

بني عدي فهو العدوي حلفا قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يتسوك وهو صائم رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن وهذا لا يصح ضعيف - [00:03:33](#)

قال وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير خصال الصائم في السواك وهذا مثله ايضا لا يصح ولكن معناهما صحيح - [00:03:57](#)

قال البخاري وقال ابن عمر رضي الله عنهما يستاك اول النهار واخره نعم ويدل عليه الحديث الذي بعده قال وانا ابو هريرة رضي الله عنه وعن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:15](#)

قال لخلوق فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك متفق عليه وبه احتج من كره السواك للصائم بعد الزوال. قال لانه يزيل رائحة الخلف رائحة فم الصائم ويقال انه ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة لولا نشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل - [00:04:35](#)

صلاة وفي رواية ايضا في البخاري معلقة عند كل وضوء وعند كل صلاة وعند كل وضوء عندنا صلاة الظهر بعد الزوال وعندنا العصر بعد الزوال ولو توضع الانسان قبل المغرب - [00:05:08](#)

وهو صائم فكل هذا يعني يستحب له ان يتسوق في هذه الحالة. نعم يعني من ذهب الى كراهية ذلك اه قوله خلاف الدليل قوله
خلاف الادلة التي جاءت قال باب سنن الفطرة - [00:05:27](#)

نعم الفطرة هي الخلقة فهناك سنن فطر الله عز وجل عليها الناس تميل النفوس اليها نعم فهذه السنن قد جاء تأكيد الشارع عليها وهي
امور عظيمة وجاء ان هذه السنن هي عشر كما سوف يأتي - [00:05:56](#)

قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة الاستحداد وهو ازالة شعر العانة نعم
بالموسى فهذا من سنن الفطرة وهذا له حد هو ان الانسان لا يدع ذلك اكثر من اربعين يوما - [00:06:23](#)

دع طبعاً الشعوب ثلاثة اقسام شعر يجب تركه وهو شعر اللحية وشعب نعم لا يجوز تركه وهو شوارب الاستحداد لا يجوز تركها اكثر
من اربعين وباقي الشعوب مسكوت عنها نعم - [00:06:55](#)

قال والختان والختان قد اختلف اهل العلم في وجوبه او انه مسنون نعم والاقرب انه ليس بواجب. ولكنه سنة متأكدة وهو من الفطرة
وعدم وقوله بعدم الوجوب لانه لم يأتي دليل - [00:07:20](#)

يعني فيه الامر بذلك وان كان القول بوجوبه قول قوي قال وقص الشاغب نعم لا يترك اكثر من اربعين يوما ونتف الابط وكذلك ايضا
لا يدقق اكثر من اربعين يوما - [00:07:46](#)

هنا قال في الاول قال الاستحداد وهنا قال نتف الابط فاذا قوي الانسان لعل الاستاذ ابو بكر ينتبه اذا قوي الانسان على النتخ فيها
ونعمة واذا لم يقوى فيستعمل ما الاستحداد في ازالة هذا الشعب - [00:08:06](#)

قال وتقليم الاظفار. نعم لا يجوز ان يترك ذلك اكثر من اربعين يوما نعم وبعض الناس قد يدع شواربه طويلة وقد يدع اظفاره ايضا
طويلة وهذا تشبه بمن نعم هو بالحيوانات يعني القطة نعم - [00:08:29](#)

ولها اظفار الحيوانات نعم فهذا تشبه بالحيوانات. وقد كرم الله عز وجل بني ادم قال وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال وقت لنا.
والذي وقت هو الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:08:56](#)

في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة اربعة اشياء لا نترك اكثر من اربعين ليلة رواه مسلم وابن ماجة فلا يجوز ان
يترك ذلك اكثر من اربعين ليلة. اربعين يوما - [00:09:16](#)

نعم قال ورواه احمد والترمذي والنسائي وابو داود وقالوا لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وعن زكريا ابن ابي زائدة وهو
الهمداني الوادعي قال عن مصعب بن شيبه - [00:09:41](#)

واما اصعب فيه ضعف لا يحتج به عن طلق ابن حبيب عن ابن الزبير وهو عبد الله عن رضي الله عنهما عن عائشة رضي الله عنها وعن
ابيهما قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة - [00:10:03](#)

قص الشامب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار استنشاق ما هو في الوضوء نعم وغسل البراجم والبراجم هي
العقد التي تكون على ظاهر اليد. نعم. يعني الانسان احيانا قد لا ينتبه - [00:10:25](#)

وبالذات اذا كان هناك شيء وبالذات بوقت الشتاء فينبغي له ان ينتبه الى هذه العقد حتى يغسلها نعم في اثناء الوضوء قال وغسل
البرادم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء - [00:10:48](#)

قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة ووافوا احمد ومسلم والنسائي والترمذي. نعم. طبعاً هو واجح من كلام
طلق ابن حبيب كما بين ذلك النسائي نعم ولذا تكلم - [00:11:18](#)

فادي تكلم الامام احمد والنسائي والدعوى قطني في هذا الخبر ولكن قد جاء هذا الخبر من حديث عمار ابن ياسر وغيره نعم وجاء
مرفوعاً وجاء موقوفاً بنحوه مرفوعاً وجاء موقوفاً بنحوه فهو تقريباً ثابت نعم - [00:11:41](#)

ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - [00:12:06](#)